



اللائحة التنظيمية
لصندوق جامعة الملك سعود
لدعم البحث العلمي







◆ مقدمة

نظراً لحاجة جامعة الملك سعود إلى تعزيز قدرتها على تحقيق رسالتها التعليمية والبحثية والمجتمعية، كي تتناسب مع متطلبات التنمية، وتتوافق مع رؤية المملكة 2030، وبرنامج التحول الوطني 2020، وحاجتها إلى تنويع مصادر التمويل وفقاً للهدف السابع من الخطة الاستراتيجية للجامعة، واستناداً إلى قرار مجلس الوزراء رقم 349، وتاريخ 1437/4/2 هـ بقيام الجامعات بالعمل على إنشاء مناديق لدعم البحث العلمي تُموّل من الأفراد - من خريجي الجامعات وغيرهم- والشركات، وزيادة التواصل مع القطاع الخاص لتشجيعه على تمويل البحث العلمي من خلال مراكز التميز، وكراسي البحث العلمي.

تقدّم هذه الوثيقة اللائحة التنظيمية لصندوق دعم البحث العلمي بجامعة الملك سعود، وتنظيم عمله.

◆ المادة الأولى : التعريفات

يُقصد بالألفاظ والعبارات التالية حيثما وردت في هذه اللائحة – المعاني الموضحة أمام كل منها ما لم يقض السياق خلاف ذلك:

الجامعة:	جامعة الملك سعود.
مجلس الجامعة:	مجلس جامعة الملك سعود.
الصندوق:	صندوق جامعة الملك سعود لدعم البحث العلمي.
اللائحة:	اللائحة التنظيمية لصندوق جامعة الملك سعود لدعم البحث العلمي .
مجلس الإدارة:	مجلس إدارة صندوق جامعة الملك سعود لدعم البحث العلمي .
الهيئة الاستشارية:	الهيئة الاستشارية لصندوق جامعة الملك سعود لدعم البحث العلمي .
المدير:	مدير جامعة الملك سعود.
الرئيس:	رئيس مجلس إدارة صندوق جامعة الملك سعود لدعم البحث العلمي.
المدير التنفيذي:	المدير التنفيذي لصندوق جامعة الملك سعود لدعم البحث العلمي.
السنة المالية:	السنة المالية للجامعة.
الحسابات الختامية:	النتائج المالية، أو أي جزء منها ممثلة بميزانية الصندوق، وقائمة الدخل، والتدقيق، وأي قوائم مالية أخرى.

◆ المادة الثانية : مقر الصندوق

يكون مقر الصندوق في المقر الرئيس لجامعة الملك سعود بالدرعية، وله الحق في فتح فروع إذا دعت الحاجة لذلك.

◆ المادة الثالثة : أهداف الصندوق

يهدف الصندوق إلى تحقيق الأهداف التالية:

١. جذب التبرعات من المانحين لدعم البحث العلمي في الجامعة.
٢. تنويع مصادر تمويل الصندوق بما يضمن استدامة الدعم للبحث العلمي بالجامعة.
٣. استثمار موارد الصندوق بكفاءة وطريقة آمنة.
٤. دعم البحوث الأصلية، والمشاريع البحثية التي تخدم رسالة الجامعة وأهدافها.
٥. الإسهام في تعزيز ثقافة العطاء بين أفراد المجتمع.

◆ المادة الرابعة : مهام الصندوق

1. التواصل مع الجهات الداعمة والمتبرعين من خريجي الجامعة والقطاع الخاص، وبناء علاقات شراكة مستدامة تخدم الطرفين.
2. القيام بحملات منظمة وموجّهة لجمع التبرعات للصندوق من الجهات المختلفة.
3. تسويق القدرات والإمكانات البحثية للجامعة التي تخدم المجتمع والمانحين وتشجّعهم على التبرع.
4. تحديد المجالات البحثية التي سيقوم الصندوق بدعمها.
5. دعم البحوث والمشروعات البحثية ذات الأولوية الوطنية بطريقة تنافسية.
6. دعم الأفكار الابتكارية والإبداعية والاكتشافات العلمية في الجامعة.
7. دعم البرامج البحثية التي تهدف إلى بناء القدرات والمواهب البحثية الوطنية الواعدة.
8. دعم المشروعات البحثية التي تقدم الحلول للمشكلات التي تواجه المؤسسات والشركات السعودية لزيادة قدراتها التنافسية.
9. تنمية واستثمار نسبة محددة من موارد الصندوق بما يضمن استدامتها.
10. تنظيم فعاليات ولقاءات مُتنوّعة تهدف إلى تقوية أواصر الترابط بين الجامعة والجهات المانحة.
11. الاستعانة بأصحاب الخبرة والمستشارين وذوي الاختصاص في جذب التبرعات واستثمارها.

◆ المادة الخامسة : الهيكل الإداري للصندوق

يكون للصندوق هيكل إداري يتكون من:

1. مجلس إدارة الصندوق.
2. إدارة الصندوق.
3. الهيئة الاستشارية.

◆ المادة السادسة : مجلس إدارة الصندوق

يُشكّل مجلس إدارة الصندوق بقرار من مجلس الجامعة، لمدة سنتين قابلة للتجديد على النحو التالي:

- | | |
|--------------|--|
| رئيساً. | 1. مدير جامعة الملك سعود |
| نائب الرئيس. | 2. وكيل الجامعة |
| عضواً. | 3. وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي |
| عضواً | 4. ممثل لأحد المعاهد البحثية بالجامعة |
| عضواً. | 5. عميد البحث العلمي |
| عضواً. | 6. المدير التنفيذي للصندوق |
| عضواً. | 7. أمين عام أوقاف الجامعة |
| | 8. ثلاثة أعضاء من خارج الجامعة من قطاع الأعمال والصناعة أعضاء. |

◆ المادة السابعة : اختصاصات مجلس الإدارة

1. إقرار السياسة العامة وإستراتيجية الصندوق.
2. إقرار القواعد الداخلية والإجراءات المنظمة لعمل الصندوق وإدارته.
3. إقرار العقود مع الجهات المانحة والمتبرعين.
4. تشكيل الهيئة الاستشارية للصندوق.
5. رفع تقارير دورية لمدير الجامعة عن أعمال الصندوق.
6. النظر في الموضوعات التي ترفعها الهيئة الاستشارية وإدارة الصندوق.
7. إقرار الخطط الاستثمارية لموارد الصندوق.
8. إقرار الموازنة السنوية للصندوق.
9. إقرار الحسابات الختامية للصندوق.
10. وضع الأسس العامة للتعاون والتنسيق مع الجهات المعنية الأخرى بالبحث العلمي.
11. التوصية بقبول المنح والوصايا والهبات والتبرعات التي تقدم للصندوق ووفقاً لما تقضي به الأنظمة واللوائح المعمول بها في الجامعة.
12. الموافقة على أي تعديلات باللائحة التنظيمية للصندوق والرفع بها إلى مجلس الجامعة للاعتماد.

◆ المادة الثامنة : اجتماعات مجلس الإدارة

1. يجتمع مجلس الإدارة مرة واحدة كل فصل دراسي (على الأقل) بدعوة من الرئيس.
2. لرئيس مجلس الإدارة الحق في دعوة المجلس للاجتماع في أي وقت آخر عند الحاجة.
3. لا يصح عقد الاجتماع إلا بحضور ثلثي الأعضاء.
4. تصدر القرارات بالأغلبية، ولرئيس المجلس صوت الترجيح عند تساوي الأصوات.
5. تُرفع قرارات المجلس إلى مدير الجامعة للاعتماد.
6. عند اعتراض مدير الجامعة على أحد قرارات مجلس الإدارة، وإصرار المجلس على قراره يُحال القرار المعترض عليه إلى مجلس الجامعة، ويعتبر قراره في ذلك نهائياً.

◆ المادة التاسعة : المدير التنفيذي للصندوق

1. يُعيّن للصندوق مديرٌ تنفيذيٌّ بترشيحٍ من مجلس الإدارة.
2. تكون مدة تعيين المدير التنفيذي ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

◆ المادة العاشرة : اختصاصات المدير التنفيذي

تكون مهام المدير التنفيذي على النحو التالي:

١. الإشراف العام على إدارة الصندوق.
٢. تنفيذ قرارات مجلس الإدارة في ضوء أحكام هذه اللائحة.
٣. إعداد الخطة التشغيلية السنوية للصندوق.
٤. القيام بما يكلفه به مجلس إدارة الصندوق .
٥. تنفيذ السياسة العامة وخطط وبرامج الصندوق
٦. إعداد الموازنة السنوية للصندوق ورفعها لمجلس الإدارة.
٧. إعداد الحسابات الختامية ورفعها إلى مجلس الإدارة.
٨. إيجاد وتنمية مصادر تمويلية لدعم موارد الصندوق.
٩. إعداد التقرير السنوي للصندوق ورفعها لمجلس الإدارة.
١٠. إعداد جدول أعمال مجلس إدارة الصندوق .
١١. إعداد وتنفيذ الخطط الاستثمارية لموارد الصندوق ورفعها لمجلس الإدارة.
١٢. تمثيل الصندوق أمام الجهات المعنية بالجامعة وخارجها .
١٣. اقتراح اتفاقيات التعاون العلمي والبحثي مع الجهات الداعمة للصندوق في داخل المملكة وخارجها ورفعها إلى مجلس إدارة الصندوق.
١٤. الاستعانة بذوي الخبرة والاختصاص في مجال عمل الصندوق عند الحاجة.
١٥. اعتماد قائمة الأشخاص الذين يحق لهم تمثيل الصندوق مع الجهات خارج الجامعة.
١٦. اقتراح آلية لتحفيز المتعاونين مع الصندوق في جذب التبرعات.
١٧. اقتراح أي تعديلات على اللوائح المنظمة لعمل الصندوق ورفعها إلى مجلس الإدارة لاعتمادها.
١٨. تشكيل اللجان لدراسة ما يتطلبه عمل الصندوق بعد موافقة رئيس مجلس إدارة الصندوق.
١٩. أي مهام أخرى تُفوض له، أو يكلفه بها مجلس إدارة الصندوق.

◆ المادة الحادية عشر : الهيئة الاستشارية

1. يكون للصندوق هيئة استشارية مكونة من 3 إلى 5 أعضاء يكلفون بقرار من قبل مجلس الإدارة.
2. مدة تكليف أعضاء الهيئة الاستشارية سنتين قابلة للتجديد.
3. يكون ثلثا أعضاء هذه الهيئة من خارج الجامعة.
4. يكون المدير التنفيذي للصندوق عضواً بالهيئة الاستشارية ولا يتولى رئاستها.
5. يُعيّن رئيس الهيئة الاستشارية ونائبه من قبل مجلس الإدارة.

◆ المادة الثانية عشرة: اختصاصات الهيئة الاستشارية

تختص الهيئة الاستشارية للصندوق بما يلي:

1. تقديم المشورة حول الجهات المانحة والإجراءات اللازمة لجذب التبرعات.
2. تقديم المشورة في الطرق المناسبة لاستثمار موارد الصندوق وتنميتها.
3. تقديم التوصيات لربط الصندوق بالخبرات العالمية المتميزة والمماثلة في مجال عمل الصندوق.
4. إبداء الرأي في خطط عمل الصندوق.
5. تقديم الرأي والمشورة فيما يُحال إليها من موضوعات من مجلس إدارة الصندوق.

◆ المادة الثالثة عشرة : الميزانية

يكون للصندوق ميزانية تتضمن موارده ومصروفاته، وتكون السنة المالية للصندوق هي السنة المالية للجامعة.

◆ المادة الرابعة عشرة: موارد الصندوق

1. التبرعات والهبات والمنح والوصايا التي يقدمها الأفراد والمؤسسات والشركات وغيرها.
2. أي إيرادات تنتج عن القيام بمشاريع البحوث، أو براءة الاختراع، أو الخدمات العلمية التي يدعمها الصندوق للآخرين.
3. إيرادات الصندوق مما يعقده من ندوات ومؤتمرات ومطبوعات.
4. النسبة المخصصة من أمانة أوقاف الجامعة .
5. عوائد استثمار أموال الصندوق.
6. نسبة معينة من قيمة العقود المبرمة بين الجامعة وأي جهة خارجية يحددها عند التوقيع مدير الجامعة أو من ينيبه في توقيع العقود.
7. أي مصادر دعم أخرى .

◆ المادة الخامسة عشرة: الحسابات المصرفية

1. يكون للصندوق حساب رئيس في أحد المصارف المحلية تودع فيه جميع إيراداته.
2. تكون مصروفات الصندوق في حدود اعتمادات موازنة الصندوق.

◆ المادة السادسة عشرة: مصروفات الصندوق

يجوز أن يصرف الصندوق على الأوجه التالية :

1. الإنفاق على برامج البحث العلمي بالجامعة.
2. دعم المشروعات البحثية ذات الأولوية الوطنية.
3. دعم تسجيل براءات الاختراع والملكية الفكرية الناجمة عن مشروعات بحثية مدعومة من الصندوق.
4. دعم تنظيم المؤتمرات العلمية الدولية المتخصصة.
5. دعم جوائز التميز العلمي بالجامعة.
6. النفقات التشغيلية للصندوق.
7. مكافأة أعضاء مجلس الإدارة واللجان العاملة بالصندوق .
8. حوافز تشجيعية لجلب الدعم للصندوق .

◆ المادة السابعة عشرة :

تتم جميع مصروفات الصندوق وفق لائحة مالية يقرها مجلس إدارة الصندوق .

◆ المادة الثامنة عشرة :

تؤول ملكية الأجهزة وكافة الممتلكات المتعلّقة بالصندوق إلى الجامعة في نهاية عمل الصندوق، أو توقفه لأي سبب من الأسباب، وينطبق عليها ما ينطبق على ممتلكات الجامعة .

◆ المادة التاسعة عشرة: أحكام عامة

1. يُعمل بهذه اللائحة اعتباراً من موافقة مجلس الجامعة عليها.
2. لمجلس الجامعة حقّ تعديل وتفسير مواد هذه اللائحة.
3. تتم مراجعة هذه اللائحة، إذا اقتضت الحاجة.
4. تلغي هذه اللائحة ما سبقها من لوائح.
5. كل ما لم يرد به نص خاص في هذه اللائحة يطبق بشأنه اللوائح التنفيذية والأنظمة والأوامر والقرارات والتعليمات السارية.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ